

جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



البرنامج الخاص لدعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني من
أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا
والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

المبادئ التوجيهية لتقديم طلبات المشاريع

الجولة الثالثة لتقديم الطلبات

٢٣ شباط/فبراير - ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

المحتويات

٣	مقدمة	١ -
٣	ما هو البرنامج الخاص؟	٢ -
٥	ما هو مشروع البرنامج الخاص؟	٣ -
٦	ما هي الجهات التي يمكنها تقديم طلب إلى الصندوق الاستئماني؟	٤ -
٦	ما هي التدابير والأنشطة التي يمكن تمويلها؟	٥ -
٦	ما هو مبلغ الدعم المتاح؟	٦ -
٧	ما هي المدة القصوى للمشروع؟	٧ -
٧	ما هي المواعيد النهائية لتقديم الطلبات؟	٨ -
٧	كيف تقدّم الطلبات؟	٩ -
٩	كيف تُستكمل استمارات طلب المشاريع؟	١٠ -
٩	أولاً - استمارة طلب المشروع أولاً - ألف (موجز مقترح المشروع)	
١٤	ثانياً - استمارة طلب المشروع الأولى - باء (وصف المشروع)	
		ثالثاً - المرفق الأول من "الاستمارة الأولى - باء" وصف المشروع: معلومات إضافية متعلقة بالمشروع	
٢٤		
٢٥	رابعاً - استمارة طلب المشروع الثانية (جداول الميزانية)	
٢٦	ما الذي سيحدث في المرحلة التالية؟	١١ -
٢٨	المرفق الأول: الخطة الأولية لعملية إعداد المشاريع	
٣٠	المرفق الثاني: اختصاصات البرنامج الخاص	

١ - مقدمة

تبين هذه الوثيقة عملية تقديم طلبات المشاريع في البرنامج الخاص. وتهدف إلى مساعدة البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على إعداد المشاريع لدعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (النهج الاستراتيجي).

وفي إطار المبادئ التوجيهية، تصف الفروع من ١ إلى ٨ البرنامج الخاص والكيفية التي يمكن بها إعداد طلبات المشاريع في إطار البرنامج الخاص. ويتضمن الفرعان ٩ و ١٠ توجيهات للحكومات لإعداد طلبات المشاريع في إطار البرنامج الخاص ضمن الجولة الثالثة لتقديم الطلبات. ويتناول الفرع ١١ الخطوات التالية عقب تقديم طلب المشروع إلى أمانة البرنامج الخاص. وتتضمن الوثيقة أيضاً مخططاً توضيحياً لعملية إعداد طلبات المشاريع في إطار البرنامج الخاص، واختصاصات البرنامج الخاص.

وتحل المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات محل المبادئ التوجيهية السابقة التي بدأ العمل بها خلال الجولة الثانية لتقديم الطلبات، حيث تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أدلى بها مقدمو الطلبات السابقة، وتعليقات المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص خلال اجتماعه الثالث المعقود في نيروبي يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - ما هو البرنامج الخاص؟

يهدف البرنامج الخاص إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعزيز قدراتها المؤسسية من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفي قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١ اعتمدت الجمعية في دورتها الأولى اختصاصات البرنامج الخاص لدعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وذلك على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه المبادئ التوجيهية.

وعلى النحو المبين في المرفق الأول للقرار ٥/١، فإن المكونات الثلاثة للنهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات (الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ١٢/٢٧ الصادر في عام ٢٠١٣) هي: الإدماج في الميزانيات الوطنية وخطط المساعدة الإنمائية، وإشراك القطاع الصناعي، بما في ذلك تحديد مسؤوليات قطاع الصناعة ومجتمع الأعمال الأوسع، وتوفير التمويل الخارجي المخصص، مثل الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، وهي عناصر متآزرة، وتتسم جميعاً بأهمية حاسمة لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على جميع المستويات.

والنتيجة المتوقعة للتدابير التي يدعمها البرنامج الخاص هي أن تكتسب المؤسسات الوطنية المعززة في مجال المواد الكيميائية والنفايات القدرة على وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية ورصد تنفيذها من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وعلى تشجيع اعتماد التشريعات والأطر التشريعية ورصدها وإنفاذها، والتشجيع

على تعميم مراعاة الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية والميزانيات الوطنية والسياسات والتشريعات وأطر التنفيذ على جميع المستويات.

إعداد المسرح العالمي

تعزز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها الـ ١٧ للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويشكل إدماج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات^(١) في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إنجازاً رئيسياً. وعن طريق الربط بصورة أساسية بين إدارة المواد الكيميائية والنفايات وخطة التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، أوجدت الخطة زخماً جديداً لتنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن المواد الكيميائية والنفايات، وهي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وبخاصة اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية ميناماتا، فضلاً عن الالتزامات وأطر السياسات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها النهج الاستراتيجي.

أهداف البرنامج الخاص وأولوياته الاستراتيجية

يهدف البرنامج الخاص إلى دعم تعزيز المؤسسات بقيادة البلدان على الصعيد الوطني، في سياق نهج متكامل لمعالجة تمويل الإدارة المستدامة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية لكل بلد، سعياً لتعزيز القدرات المستدامة للقطاع العام الوطني من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها. وسيُمكن تعزيز المؤسسات في إطار البرنامج الخاص من تيسير تنفيذ الصكوك. ولأغراض البرنامج الخاص، يُعرّف تعزيز المؤسسات بأنه تحسين استدامة القدرات المؤسسية للحكومات من أجل وضع سياسات وتشريعات وقواعد تنظيمية واعتمادها ورصدها وإنفاذها، وكذلك تمكينها من الحصول على الموارد المالية والموارد الأخرى لوضع أطر فعالة لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها.

والنتيجة المتوقعة للبرنامج الخاص هي تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على القيام بما يلي:

- (أ) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصد تنفيذها؛
- (ب) تعزيز اعتماد التشريعات والأطر التنظيمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصدها وإنفاذها؛
- (ج) تشجيع تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ضمن خطط التنمية الوطنية والميزانيات والسياسات والتشريعات الوطنية وأطر التنفيذ على جميع المستويات، بما في ذلك سد الثغرات وتفايدي ازدواجية الجهود؛
- (د) العمل في قطاعات متعددة وبشكل يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة والاستدامة في الأجل الطويل؛

(١) يُقصد بما هنا النفايات الخطرة، ولا تشمل النفايات النووية والبيولوجية ونفايات المرافق الصحية والنفايات الأخرى من هذا القبيل.

- (هـ) تيسير التعاون والتنسيق بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني؛
- (و) تعزيز المسؤولية والمساءلة والمشاركة في القطاع الخاص؛
- (ز) تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي؛
- (ح) تعزيز التنفيذ التعاوني والمنسق لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على الصعيد الوطني.
- وسيتولى إدارة البرنامج الخاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي سيوفر الصندوق الاستئماني والأمانة من أجل تقديم الدعم الإداري للبرنامج الخاص.

٣- ما هو مشروع البرنامج الخاص؟

مشروع البرنامج الخاص	لا يمثل المشروع مشروعاً للبرنامج الخاص إذا كان
<ul style="list-style-type: none"> ○ مشروع بقيادة البلد تتولى تصميمه وتنفيذه الجهة صاحبة الطلب ○ يبني القدرات على المدى الطويل في الوزارة أو الوزارات ذات الصلة ○ لديه آلية تمويل مستدامة أو خطة لكفالة الاستدامة على المدى الطويل ○ يركز على مشاركة القطاعات المتعددة ○ يحسن إدارة المواد الكيميائية للتخفيف من أثرها السليبي ○ يُشرك أصحاب المصلحة من القطاع الخاص ○ يساعد على تهيئة بيئة تمكينية لتشجيع التصديق على اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا ○ ينسق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ○ يتضمن عنصراً قوياً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ويشجع الاعتبارات الجنسانية ○ يركز على جمع البيانات المصنفة جنسانياً حيثما كان ذلك مناسباً 	<ul style="list-style-type: none"> ○ يركز على المشاريع ○ يحول النواتج بعد انتهاء مدة المشروع ○ يدار أو ينفذ بصورة أساسية من هيئة غير الحكومة ○ يتعاون مع وزارة واحدة أو قطاع معني واحد فقط ○ يركز حصراً على التصدي لعواقب سوء إدارة المواد الكيميائية ○ يركز حصراً على بناء قدرات القطاع الخاص ○ يركز الأنشطة على واحدة فقط من الاتفاقيات الأربع، أي اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا، أو على تنفيذ النهج الاستراتيجي حصراً ○ لا يوفر التنسيق بين الوزارات المعنية ○ يشمل طلبات متعددة من نفس البلد في نفس دورة تقديم الطلبات، إذ يمكن أن يدل ذلك على انعدام التنسيق

٤ - ما هي الجهات التي يمكنها تقديم طلب إلى الصندوق الاستثماري؟

الحكومات

البلدان النامية هي المؤهلة للحصول على الدعم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وتعني الحكومة في هذا السياق الجهاز الحكومي المسؤول عن إدارة المواد الكيميائية والنفايات على الصعيد الوطني. والجهات المنتسبة للحكومات والحكومات المحلية غير مؤهلة.

وعلى النحو المطلوب في الاستثمارة أولاً - ألف، يتعين على المنسق الرسمي أن يُقر الطلب باسم الحكومة قبل أن تقدم الحكومة الطلب (انظر الصفحة ٦ من الاستثمارة أولاً - ألف). وينبغي أن تُرسل رسالة إقرار من المنسق الرسمي إلى الأمانة في حين تقديم الطلب.

٥ - ما هي التدابير والأنشطة التي يمكن تمويلها؟

يمكن تمويل التدابير والأنشطة المدرجة ضمن هدف البرنامج الخاص (الفقرة ١ من اختصاصات البرنامج الخاص). ويحدد الفرع رابعاً من اختصاصات البرنامج الخاص نطاقه. وتنص الاختصاصات على ضرورة أن يتجنب البرنامج الخاص ازدواجية وكثرة آليات التمويل وما يرتبط بها من شؤون إدارية، وينبغي أن يمول الأنشطة التي تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية.

٦ - ما هو مبلغ الدعم المتاح؟

قد يوفر الصندوق الاستثماري للبرنامج الخاص دعماً يتراوح بين ٥٠.٠٠٠ و ٢٥٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لكل مشروع مقترح، بما في ذلك الرسوم الإدارية المحتملة والرصد والتقييم والمراجعة المالية.

وفي الظروف الاستثنائية يمكن أن يلتمس البلد صاحب الطلب مبلغاً أقصاه ٥٠٠.٠٠٠ دولار. وينبغي للمشاريع التي تطلب أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ دولار أن تتقيد بالمعايير التالية، في جملة أمور:

(١) تشارك جميع القطاعات ذات الصلة في تنفيذ المشروع، مثلاً البيئة، والصحة، والزراعة، والجمارك، والعمل. وينبغي أن تُحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات القطاعات ذات الصلة في تنفيذ المشروع وأن يتضمن ملف الطلب رسائل دعم من الوزارات ذات الصلة؛

(٢) ينبغي أن تشارك الجهات المؤسسية المعنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القطاع الخاص والمجتمع المدني. وينبغي أن تُحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الجهات المعنية في تنفيذ المشروع. وينبغي أن يتضمن ملف الطلب رسائل دعم من هذه الجهات المعنية؛

(٣) تستند المشاريع إلى مبادرات الاقتصاد الدائري أو الاقتصاد الأخضر. وينبغي أن يبرهن المشروع على الطريقة التي تشجع بها نتائجه ونواتجه الاستهلاك المستدام والكفاءة في استخدام الموارد، وكذلك كيفية سعي المشروع إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

(٤) ينبغي إبراز الصلات مع مصارف الاستثمار والمصارف الإنمائية من أجل إتاحة فرص الاستثمار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء. وينبغي تقديم معلومات تبين السبل التي يمكن لفرص الاستثمار هذه أن تعزز بها استدامة المشروع التابع للبرنامج الخاص على المدى الطويل؛

(٥) ينبغي البرهنة على تعميم فوائد المشروع وإدماجه عموماً على المستوى الوطني، وكذلك ينبغي التدليل على السبل التي يمكن بها توسيع نطاق الجهود على الصعيد الإقليمي بطريقة تآزرية. وينبغي أن يتضمن المشروع قائمة للأنشطة التي يمكن توسيع نطاقها من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي، ومجالات التعاون على الصعيد الإقليمي التي تحقق التآزر أو يمكن أن تحققه؛

(٦) يستند المشروع إلى المشاريع القائمة التابعة للبرامج الأخرى في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وينبغي أن يبين المشروع كيفية استفادته من نتائج المشاريع السابقة أو الجارية، حسب الاقتضاء، وكيفية تعزيز هذه النتائج لأهداف المشروع التابع للبرنامج الخاص.

٧- ما هي المدة القصوى للمشروع؟

ينبغي أن تُنجز المشاريع بالكامل في غضون ثلاث سنوات.

٨- ما هي المواعيد النهائية لتقديم الطلبات؟

تقدم الطلبات في إطار الجولة الثالثة بحلول ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ كموعده نهائي إلزامي.

ويُشجع مقدمو الطلبات على تقديم ملفات الطلبات باللغة الإنكليزية فقط وفي أبكر وقت ممكن قبل الموعد النهائي ليتسنى للأمانة استعراضها للتأكد من اكتمالها وأهليتها للتمويل، وتقديم التوجيهات.

وللتقيد بالموعد النهائي، يمكن إرسال نسخ مقدمة من الطلبات بتوقيع الجهة صاحبة الطلب والمنسق الرسمي إلى الأمانة بالبريد الإلكتروني، وينبغي تقديم النسخ الأصلية إلى الأمانة عن طريق البريد العادي.

٩- كيف تقدّم الطلبات؟

الخطوة ١: إعداد ملف الطلب

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- ١- استمارة طلب المشروع أولاً - ألف - موجز مقترح المشروع
- ٢- استمارة طلب المشروع أولاً - باء - وصف المشروع
- ٣- المرفق الأول لـ "الاستمارة أولاً - باء - وصف المشروع": معلومات إضافية عن المشروع
- ٤- استمارة طلب المشروع ثانياً - ميزانية المشروع

الوثائق الإضافية:

- رسالة إقرار من المنسق الرسمي
- إثبات التمويل من البلد المستفيد والجهات الراعية والمانحة الأخرى
- رسائل إقرار المشروع الواردة من الشركاء المنفذين
- وثائق داعمة أخرى

استكمال وتوقيع استمارة الطلب

الاستمارة متاحة في الموقع الشبكي للبرنامج الخاص:

<https://www.unenvironment.org/explore-topics/chemicals-waste/what-we-do/special-programme>

يجب استكمال استمارات الطلب باللغة الإنكليزية فقط، وتقديمها عبر البريد الإلكتروني مع التوقيع المستنسخ. وينبغي تقديم النسخة الأصلية الموقعة لاستمارات الطلب أيضاً إلى أمانة البرنامج الخاص كجزء من ملف الطلب.

الخطوة ٢: إرسال ملف الطلب المستكمل بالبريد

عند استكمال ملف الطلب (يمكن التأكد لدى الأمانة من أن الملف يُعتبر كاملاً)، يُرسل الطلب الموقع عن طريق البريد العادي إلى العنوان التالي:

Special Programme secretariat
c/o Chemicals and Waste Branch
Economy Division
United Nations Environment Programme
11-13 chemin des Anémones
International Environment House
CH-1219 Châtelaine
Geneva
Switzerland
Fax: (41 22) 917 83 43
Email: unepchemicalsspecialprogramme@un.org

ويجب تقديم جميع الوثائق الداعمة مع الطلب الأصلي.

ويُشجع مقدمو الطلبات على تقديم ملفات الطلبات في أبكر وقت ممكن قبل الموعد النهائي ليتسنى للأمانة استعراضها للتأكد من اكتمالها، وتقديم التوجيهات.

ويمكن إرسال نسخ مقدمة من الطلبات توقعها الجهة صاحبة الطلب والمنسق الرسمي إلى الأمانة بالبريد الإلكتروني، وينبغي إرسال النسخ الأصلية إلى الأمانة عن طريق البريد العادي.

موارد إضافية

قد يود مقدمو الطلبات أن يستخدموا الموارد التالية أو يشيروا إليها عند إعداد طلباتهم.

١- اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

<http://www.brsmeas.org/>

توفر معلومات عن حالة تصديق البلدان، ونص الاتفاقية الذي يحدد التزامات البلدان الموقعة على الاتفاقيات.

٢- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

<http://www.mercuryconvention.org/>

توفر معلومات عن حالة تصديق البلدان، ونص الاتفاقية الذي يحدد التزامات البلدان الموقعة على الاتفاقية.

٣- النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

<http://www.saicm.org/>

يتمثل الهدف العام للنهج الاستراتيجي في تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها، بحيث يتم بحلول عام ٢٠٢٠ إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بطرق تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة.

٤ - مرفق البيئة العالمية

<https://www.thegef.org/topics/chemicals-and-waste>

٥ - مجموعة أدوات البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

<https://iomtoolbox.oecd.org/Default.aspx?idExec=330aab2f-6197-4cc7-8c25-a409bb9e45ae>

مجموعة أدوات البرنامج المشترك هي أداة لحل المشاكل تمكن البلدان من تحديد أنسب وأكثر الإجراءات الوطنية لمعالجة مشاكل وطنية محددة تتصل بإدارة المواد الكيميائية.

٦ - توجيهات برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسماة (الهياكل الأساسية القانونية والمؤسسية للإدارة السليمة

للمواد الكيميائية وتدابير استرداد تكاليف الإدارات الوطنية).

<http://web.unep.org/chemicalsandwaste/what-we-do/policy-and-governance/reports-and-publications/lira-guidance>

تهدف التوجيهات إلى توفير الدعم العملي لصانعي السياسات من أجل تعزيز التشريعات والترتيبات المؤسسية الوطنية لتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وتتضمن مقترحات لتدابير تمويل الأنشطة الإدارية اللازمة في هذا الصدد.

وتتضمن المذكرات التالية بشأن استكمال الاستمارات. وهذه التوجيهات واستمارات طلب المشاريع متاحة أيضاً باللغات الإسبانية والعربية والفرنسية. وستتاح أداة للتعليم الإلكتروني في المستقبل القريب لمساعدة مقدمي الطلبات على إعداد طلباتهم. ويرجى الاسترشاد بالموقع الشبكي للبرنامج الخاص للاطلاع على آخر المعلومات عن هذه الموارد الإضافية.

١٠ - كيف تُستكمل استمارات طلب المشاريع؟

أولاً - استمارة طلب المشروع أولاً - ألف (موجز مقترح المشروع)

ينبغي أن يشمل موجز المشروع ما يلي:

١-١ عنوان المشروع

٢-١ المدة: تُبين مدة المشروع المقترح معبراً عنها بعدد الأشهر (مع الإشارة إلى أن المدة القصوى للمشروع هي ٣٦ شهراً).

٣-١ حالة البلد: يرجى بيان حالة بلدكم بما في ذلك المعلومات التالية حسب الاقتضاء:

- البلدان النامية (بيان ما إذا كان البلد صاحب الطلب ينتمي إلى أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية) أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- وما إذا كان طرفاً في إحدى الاتفاقيات ذات الصلة؛
- أو إثبات كونه يستعد للتصديق على أي من الاتفاقيات.

٤-١ الموجز التنفيذي للمشروع: تُقدم نبذة عن المشروع وأهدافه ونتائجه^(٢) (حوالي ٢٥٠ كلمة).

٥-١ التدابير المقترحة: تقدم قائمة واضحة بالتدابير أو النواتج المحددة^(٣) المقترحة لتلقي الدعم المالي، بما يتوافق مع هدف البرنامج الخاص (الفقرة ١ من الاختصاصات). وينبغي أن تتسق التدابير المقترحة في الفروع ٥-١ و ٥-١-٥ و ٥-٤-٢.

وينبغي أن تترهن التدابير المقترحة بوضوح كيفية تسييرها وتمكينها من تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (انظر الإطار ١). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد بعض التدابير المقترحة على تهيئة بيئة تمكينية لتشجيع التصديق على اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا. وأخيراً، ينبغي أن يستفيد المشروع من الدروس المستخلصة والنتائج المحققة من المشاريع السابقة ذات النطاق المماثل، مثل خطط التنفيذ الوطنية لاتفاقية استكهولم، وبرنامج البدء السريع للنهج الاستراتيجي، والمشاريع ذات الصلة لمرفق البيئة العالمية.

الإطار ١: أمثلة للتدابير المقترحة وفقاً لأهداف البرنامج الخاص

تمشياً مع أهداف البرنامج الخاص، تشمل التدابير المقترحة ما يلي:		
١- إنشاء وحدة إدارة مشاريع لدعم تنفيذ المشروع	التدابير المقترحة	٥-١
٢- إجراء تحليل شامل للفجوات في القدرات المؤسسية الحالية		
٣- تحسين التقارير التي يقدمها البلد بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات		
٤- الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تدريب المدربين أو اعداد دروس تدريبية		
٥- الرصد والتقييم والمراجعة المالية (هذا التدبير المقترح إلزامي)		

٦-١ تُبين الكيفية التي يتصدى بها كل من التدابير المقترحة لتعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني: يُبرهن على الكيفية التي يؤدي بها كل من التدابير المقترحة في الفرع ٥-١ إلى تعزيز القدرات المؤسسية في البلد من أجل تيسير وإتاحة تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٧-١ التدابير المحلية المرتبطة بالمشروع: يُقدم عرض للتدابير المحلية المحددة المرتبطة بالمشروع التي تم اتخاذها أو المزمعة لكفالة استدامة القدرات المؤسسية الوطنية التي يعززها المشروع. مثلاً:

- الهياكل الإدارية والمؤسسية المنشأة لكفالة الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

(٢) النتيجة: استيعاب المستفيدين من المشروع لنواتجه أو تبنيهم أو استخدامها. على أن يتجلى ذلك في تغيير السلوك أو المواقف أو الإجراءات أو الأوضاع أو المعارف أو المهارات.

(٣) النواتج: هي المنتجات والسلع الإنتاجية والخدمات التي يقدمها المشروع. وتعلق النواتج بإنجاز الأنشطة، وللمديرين درجة عالية من السيطرة عليها.

- تعيين موظفين دائمين في الوزارات والهيئات المعنية المسؤولة عن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- المخصصات ذات الصلة في الميزانية للهيكل والموظفين وما إلى ذلك؛
- الأطر التنظيمية القائمة التي ستفدها الهياكل والمؤسسات المسؤولة.

الإطار ٢: أمثلة للتدابير المحلية المرتبطة بالمشروع وفقاً للتدابير المقترحة المبينة في الفرع ١-٥ وفي أهداف البرنامج الخاص

<p>ستنفذ التدابير المحلية ذات الصلة التالية، بالاقتران مع تنفيذ المشروع لكفالة استدامة النتائج والنواتج:</p> <p>١- سيتم الشروع في عملية إضفاء الطابع الرسمي على وحدة إدارة المشروع بوصفها وحدة دائمة داخل الحكومة، بما في ذلك إدماج ميزانية الوحدة ضمن عملية الميزنة في الوزارة عموماً.</p> <p>٢- الالتزام بتقديم تقارير منتظمة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.</p> <p>٣- ستواصل الوكالة المنفذة العمل مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة.</p> <p>٤- سيتم تخصيص اعتمادات في الميزانية الوطنية لإدامة نواتج المشروع، بما في ذلك تدابير أخرى لاسترداد التكاليف.</p>	<p>التدابير المحلية المرتبطة بالمشروع</p>	<p>٧-١</p>
---	---	------------

٨-١ تبين الكيفية التي ستعالج بها التدابير المحلية المرتبطة بالمشروع مسألة استدامة تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني بدعم من المشروع: يُبرهن على الكيفية التي يؤدي بها كل من التدابير المحلية ذات الصلة المبينة في الفرع ٧-١ أعلاه إلى تعزيز القدرات المؤسسية في البلد من أجل تيسير وإتاحة تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي.

٩-١ موجز للنهج القطري العام المتبع في تعزيز المؤسسات: توصف الطريقة التي يعزز بها بلدكم قدراته المؤسسية أو يعتزم تعزيزها من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في جميع القطاعات ذات الصلة (مثل البيئة؛ والصحة؛ والزراعة؛ والجمارك؛ والعمل)، بما في ذلك القرارات والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها. وينبغي إدراج بيان واضح لكيفية انسجام المشروع في النهج العام الذي يتبعه البلد في تعزيز المؤسسات بالنسبة للمشاريع التي يُطلب تخصيص مبلغ استثنائي لها يتجاوز الحد الأقصى البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وينبغي التأكيد على استدامة المشروع في الأمد الطويل، مع إيراد أمثلة ملموسة عن الإجراءات التي سيُضطلع بها على الصعيد الوطني لكفالة استدامة المشروع ونتائجه في الأمد الطويل.

١٠-١ موجز الميزانية والتمويل: يُورد بيان لميزانية المشروع المخصصة لكل من التدابير المقترحة على النحو المبين في الفرع ١-٥. ويبين موجز الميزانية والتمويل المبلغ المطلوب من البرنامج الخاص والصندوق الاستثماري ومساهمة الجهة المستفيدة (النقدية أو العينية).

ويُبين المبلغ المطلوب من الصندوق الاستثماري للبرنامج الخاص، إلى جانب قيمة المساهمة التي يقدمها البلد صاحب الطلب. وكذلك تُبين المساهمات المؤكدة أو المطلوبة من مصادر أخرى، والميزانية الإجمالية للمشروع. ويرجى تقديم رسالة موقعة تؤكد مساهمة الجهة المستفيدة مع بقية الطلب.

موجز الميزانية والتمويل	١٠-١	مساهمة المستفيدين (نقداً و/أو عيناً) (دولارات الولايات المتحدة)	طلب الصندوق الاستثماري للبرنامج الخاص (دولارات الولايات المتحدة)
تدرج ميزانية كل تدبير من التدابير المقترحة حسب مصدر التمويل			
			التدبير المقترح ١
		٢٥ ٠٠٠ دولاراً	٥٠ ٠٠٠ دولاراً
		٢٥ ٠٠٠ دولاراً	٩٠ ٠٠٠ دولاراً
			التدبير المقترح ٢
			٤٥ ٠٠٠ دولاراً
			التدبير المقترح ٣
			١٥ ٠٠٠ دولاراً
			التدبير المقترح ٤
			١٥ ٠٠٠ دولاراً
			التدبير المقترح ٥
			المجموع الفرعي
		٧٥ ٠٠٠ دولاراً	٢٥٠ ٠٠٠ دولاراً
			المجموع الكلي
		٣٢٥ ٠٠٠ دولاراً	

١١-١ معلومات إضافية عن جميع مصادر التمويل: تُبين جميع الإسهامات الأخرى ذات الصلة من الحكومة وكذلك التمويل المقدم أو المطلوب على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص. تُدرج بالتحديد في المرفق الأول بالاستمارة (١ باء) جميع المشاريع ذات الصلة التي قد يكون موهها مرفق البيئة العالمية، والمصادر الأخرى، أو طلبت الحصول على التمويل من هذه الجهات.

علاوة على ذلك، يرجى بيان ما إذا كان المشروع قد قُدم بالفعل في جولة سابقة من عملية تقديم الطلبات إلى الصندوق الاستثماري للبرنامج الخاص وما إذا كان قد حصل على تمويل. تُحدّد ما إذا كانت الأموال من مصادر أخرى قد جرى تأكيدها، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما إذا كانت جدوى المشروع تتوقف على تأكيد التمويل الآخر. وإذا كانت المساهمات النقدية أو العينية قد جرى تأكيدها، يرجى بيان تلك المبالغ أو القيمة. ويتعين إدراج الأدلة على المساهمات الحكومية أو غيرها من أنواع التمويل في ملف الطلب، على سبيل المثال في شكل تعهدات كتابية أو ودائع مقبوضة.

٢-٢ بيانات الاتصال

١-٢ مقدم الطلب: تُدرج تفاصيل عن الموظف المسؤول والمنظمة أو المؤسسة المقدمة لطلب الدعم.

٢-٢ المنظمة أو المؤسسة المنفذة للمشروع: حسب الاقتضاء، تُدرج تفاصيل عن الموظف المسؤول والمنظمة أو المؤسسة فيما يخص تنفيذ المشروع.^(٤) إن بيانات الاتصال الصحيحة ضرورية للمتابعة الفعالة. وإذا كانت هذه البيانات هي نفس بيانات مقدم الطلب، يرجى الإشارة في هذا الفرع بوضوح إلى أنها هي نفس البيانات.

ويرجى الانتباه إلى أنه إذا كانت المنظمة أو المؤسسة المنفذة للمشروع هيئة غير حكومية أو ليست كياناً تابعاً للأمم المتحدة، فستنفذ عندئذ ممارسة العناية الواجبة وفقاً لسياسات الشراكة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قبل تاريخ وضع الاتفاق القانوني مع الكيان المعني. ويتعين إدراج وقت كافي ضمن فترة تطوير المشروع في هذه العملية.

٣-٢ شركاء المشروع: تقدم تفاصيل عن المنظمة (المنظمات) الحكومية الدولية أو الكيان (الكيانات) الحكومية، أو المنظمة (المنظمات) غير الحكومية، أو المراكز الإقليمية المنشأة في إطار اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومنظمة (منظمات) القطاع الخاص، والمنظمة (المنظمات) الأكاديمية أو البحثية التي تعمل بالشراكة مع المنظمة/المؤسسة المنفذة لإعداد مقترح المشروع أو تنفيذ المشروع. ويرجى إعداد رسائل دعم من جميع شركاء المشروع وتقديمها مع بقية ملف الطلب. وفيما يخص المشاريع التي تطلب أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فإن رسائل الدعم من الوزارات والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في تنفيذ المشاريع تمثل متطلباً إجبارياً.

٤-٢ الرصد والتقييم المستقلان للمشروع: تقدم بيانات الاتصال للشخص الذي سيضطلع بالرصد والتقييم المستقلين للمشروع. ويتعين أن يُجري الرصد والتقييم المستقلين شخص أو منظمة ليس لها صلة بتطوير المشروع وتنفيذه^(٥) (انظر أيضاً المبادئ التوجيهية المنفصلة للرصد والتقييم المستقلين والفرع "خطة التقييم" ضمن الفرع "ثانياً- وصف المشروع"). ويُدرج الرصد والتقييم بوصفهما نواتج مستقلة في خطة العمل والميزانية. ويجب ألا تزيد الميزانية المخصصة للرصد والتقييم والمراجعة عن مبلغ إجمالي قدره ١٥.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى.

٥-٢ المراجعة المالية: في حالة المشاريع التي لا توجد فيما يخصها منظمة حكومية دولية تعمل وكالة منفذة، يُطلب إلى مقدمي الطلبات تحديد شركة أو كيان خارجي لمراجعة الحسابات. ويتعين على مراجع الحسابات تقديم تقرير مراجعة الحسابات بشأن نفقات المشروع بعد إنجاز المشروع. وكما ذكر أعلاه فإن الميزانية المخصصة للرصد والتقييم ومراجعة الحسابات يجب ألا تزيد عن مبلغ إجمالي قدره ١٥.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى.

٣- القائمة المرجعية للعناصر الأساسية اللازمة لملف الطلب قبل تقديمه

يرجى استعراض القائمة والتحقق من جميع الإطارات ذات الصلة قبل إرسال الطلب. ويرجى من مقدمي الطلبات ملاحظة أن الميزانية، والمرفقات، ورسالة المساهمة للمستفيد، ورسائل الدعم بما في ذلك رسالة الإقرار من المنسق الرسمي هي متطلبات إجبارية في الطلب وبدونها يعتبر الطلب غير مكتمل.

(٤) من المفهوم أن منظمة مقدم الطلب أو وكالته أو وزارته لا بد أن تكون هي الوكالة المنفذة للمشروع، نظراً لأنها تقع على عاتقها المسؤولية العامة، وستكون هي المنسق الرئيسي للمشروع. بيد أنه يجوز لمقدمي الطلبات نقل هذه المسؤولية إلى منظمة أو وكالة أو وزارة أخرى. وامتثالاً للقواعد المالية للأمم المتحدة فإن الشركات التي تسعى للربح لا يمكن أن تعمل بمثابة وكالات منفذة.

(٥) يجوز لمقدمي الطلبات أن يحددوا، على سبيل المثال، مؤسسة أكاديمية، أو مركز بحوث، أو خبيراً استشارياً مستقلاً، أو منظمة غير حكومية.

٤- الاعتماد والتصديق

٤-١ القسم الفرعي "المنسق الرسمي": يتعين أن يعتمد جميع الطلبات الرسمية منسقةً رسميًّا للبرنامج الخاص. ويتعين على المنسق الرسمي للبرنامج الخاص أن يظطلع بالتنسيق على الصعيد الوطني، والتأكد، في حالة التقديم المتعدد للطلب الواحد، من أن هذه الطلبات المختلفة لا تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى تكرار العمل. ويفضل أن يقدم المنسق الرسمي للبرنامج الخاص طلباً واحداً فقط من البلد المعني^(٦). ويتعين على المنسق الرسمي أن يقدم إلى الأمانة رسالة إقرار عند تقديم الطلب.

٤-٢ القسم الفرعي "اعتماد مقدم الطلب": يرجى التوقيع وكتابة التاريخ على استمارة الطلب قبل إرسالها عبر البريد إلى أمانة البرنامج الخاص. ويتعين إرسال نسخ مسبقة موقعة من الطلب عن طريق البريد الإلكتروني قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات. بيد أنه لا يعتبر الطلب مكتملاً في صيغته النهائية إلا بعد تسلم النسخة الأصلية الموقعة.

ثانياً- استمارة طلب المشروع الأولى - باء (وصف المشروع)

يمثل هذا الفرع جزءاً أساسياً من ملف الطلب، ويلزم أن يعده مقدم الطلب، على أن يشتمل على العناصر التالية:

٥- وصف المشروع

٥-١ وصف مفصل لكل تدبير من التدابير المقترحة (انظر الشكل الأول-ألف، الفرع ١-٥): يُشرح بالتفصيل وبطريقة جيدة التنسيق، كل تدبير من التدابير المقترحة المطلوب تقديم الدعم لها والكيفية التي يمكن بها للتدابير والأنشطة المقترحة أن تؤدي إلى بناء القدرات المؤسسية والاستدامة على المدى البعيد. ويجب أن تبين التدابير المقترحة بوضوح الكيفية التي يمكن بها أن تيسر وتفعّل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وأن تشجع على تكوين بيئة مواتية لتعزيز التصديق على اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا.

ومن المتوقع أن تؤدي التدابير المقترحة إلى تعزيز المؤسسات الوطنية تمشياً مع النتائج المتوقعة بشأن التعزيز المؤسسي للبرنامج الخاص على النحو المبين في الفقرة ٣ من اختصاصات البرنامج الخاص. ويمكن أن تشمل التدابير المقترحة الأنشطة المدرجة في الفقرة ٥ من الاختصاصات (المرفق الثاني)^(٧). إضافةً إلى ذلك فإنه يتعين بوضوح تحديد جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات أو الوزارات أو الإدارات المعنية المشاركة في إطار كل تدبير من التدابير المقترحة. ويتعين تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالشركاء المنفذين الوطنيين والدوليين. وعند الاقتضاء، يتعين كذلك تحديد الجوانب المتعلقة بأصحاب المصلحة المتعددين والقطاعات المتعددة ذات الصلة بتنفيذ المشروع. ويتعين أيضاً التأكيد على المعارف أو الخبرات أو الكفاءات ذات الصلة التي تمتلكها مختلف الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ المشروع بنجاح.

(٦) يتعين على المنسق الرسمي تنسيق مختلف مقدمي الطلبات والسعي لجعل الوحدات المختلفة تعمل معاً من أجل تقديم مقترح مشترك، بدلاً من تقديم مقترحات منفصلة.

(٧) يشار إلى مشاريع إدارة المواد الكيميائية والنفايات الأخرى التي نُفذت في الماضي، أو التي يجري تنفيذها حالياً، أو المزمع تنفيذها في المستقبل. ويرجى تقديم تفاصيل عن الإطار الزمني المحدد وتمويل هذه المشاريع وإطار عملها، فضلاً عن تفاصيل عن الروابط مع المشروع المقترح للبرنامج الخاص، في حال توفرت هذه التفاصيل.

وعند شرح التدابير المقترحة، يرجى التأكد من وضوح الكيفية التي ستكون بها هذه التدابير مستدامةً من أجل ضمان التعزيز الطويل الأجل للقدرات المؤسسية على الصعيد الوطني. ولهذا فإن من المهم الأخذ في الاعتبار الربط مع المعلومات المقدمة في فروع منفصلة عن النهج القطري العام للتعزيز المؤسسي (الفرع ١-٩) وما يرتبط بذلك من تدابير محلية (الفرع ٥-٢).

ينبغي أن يتضمن هذا الفرع المواد ذات الصلة المباشرة فقط.

الإطار ٣: أمثلة لوصف المشروع تمثيلاً مع التدابير المقترحة الواردة في الفرع ١-٥ وأهداف البرنامج الخاص

نتيجة المشروع هي تعزيز القدرات المؤسسية للبلد فيما يتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دوراتها وتحسين التزامات الإبلاغ في إطار اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

وستنجز التدابير التالية خلال المشروع:

١ - إنشاء وحدة لإدارة المشروع وتنظيم العملية

ستُنشأ وحدة إدارة المشروع وتدخل حيز العمل بحلول نهاية الربع الأول من فترة تنفيذ المشروع. وستكون هذه الوحدة بمثابة هيئة تضم أصحاب مصلحة متعددين يشملون ممثلين من وزارات رئيسية مشاركة ومنظمات عامة وخاصة. وستؤدي دوراً فعالاً في المشروع وستكون مسؤولة عن توفير القيادة، فضلاً عن التوجيه الاستراتيجي الشامل فيما يخص تنفيذ المشروع على الصعيد الوطني. وتعدّ الوحدة اجتماعاً كل سنتين من أجل تيسير مشاركة أصحاب المصلحة، من أجل تقييم التقدم المحرز في المشروع لتحقيق غايات المشروع وأهدافه، وتحديد الإجراءات التصحيحية الضرورية التي يتعين اتخاذها في حالة التحويل وتعميم نتائج المشروع على القطاعات المعنية والمجموعات التي تمثلها.

- تنظيم حلقة العمل الافتتاحية

- إنشاء وحدة إدارة المشروع والاتفاق على ولايتها

٢ - إجراء تحليل شامل للثغرات فيما يخص التنسيق من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية

سيكفل إنشاء آلية التنسيق الوطنية لإدارة المواد الكيميائية استدامة آليات التنسيق القائمة في إدارة المواد الكيميائية من خلال بناء قدرات أصحاب المصلحة الذين شاركوا من قبل في إدارة المواد الكيميائية، ومن خلال إشراك أصحاب مصلحة جدد من شأنهم أن يوفروا مهارات وخبرات جديدة. وعند القيام بذلك يقيس هذا المشروع الأهداف التي ترمى إلى تعزيز القدرات مع الاستفادة من المعارف والخبرات القائمة. ومن المتوخى أن يُجرى في إطار هذا التدبير تحليل شامل للثغرات في القدرات المؤسسية القائمة لتحديد نقاط الضعف ومجالات التدخل الرئيسية.

- تُشكّل آلية التنسيق الوطنية التي تتألف من ممثلين عن الوزارات الرئيسية

- يُعمّم مشروع ولاية آلية التنسيق الوطنية ويُتفق عليه فيما بين الوزارات التنفيذية

وصف مفصل لكل

تدبير من التدابير

المقترحة

(المرجع: الفرع

١-٥ أعلاه)

١-٥

- تجري الموافقة على قائمة الأعضاء وولاية آلية التنسيق الوطنية عن طريق أمر من وزارة البيئة
- ٣ - تحسين الإبلاغ الوطني في إطار اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية
- سوف يسهم هذا التدبير، الذي يهدف إلى تحسين الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، في إحداث تغييرات منهجية في إدارة النفايات عن طريق إدخال جرد ومعالجة البيانات المتعلقة بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتوعية وبناء القدرات في قطاع إدارة النفايات.
- وضع منهجية لحصر النفايات باستخدام أفضل الممارسات الدولية
- وضع قائمة بالنفايات الخطرة للرجوع إليها
- ٤ - تنفيذ أنشطة بناء القدرات بما في ذلك تدريب المدربين
- تشمل أنشطة بناء القدرات عنصر تدريب المدربين بهدف تكرار التدريب والبناء عليه أثناء وبعد فترة المشروع.
- إنشاء برنامج تدريب المدربين
- عقد حلقة العمل الأولى لتدريب المدربين
- ٥ - الرصد والتقييم والمراجعة المالية
- يحدد هذا التدبير خطوات الرصد والتقييم. وتستند خطة التقييم إلى خطة عمل المشروع والتدابير المقترحة (١ - ٤ أعلاه). وسيجري رصد أنشطة المشروع والتقدم المحرز وتقديم تقارير عن النتائج.
- وضع خطة للرصد والتقييم
- إعداد تقارير عن التقدم المحرز والنتائج وتقديمها إلى الأمانة

٢-٥ وصف مفصل للتدابير الداخلية ذات الصلة (انظر الاستمارة أولاً - ألف، الفرع ١-٧):

يُقدّم وصف تفصيلي للتدابير الداخلية ذات الصلة على النحو الوارد في الاستمارة أولاً - ألف، الفرع ١-٧، مع بيان كيفية معالجة هذه التدابير لاستدامة التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني الذي يدعمه المشروع.

الإطار ٤: مثال لوصف مفصل للتدابير الداخلية ذات الصلة على غرار التدابير الداخلية ذات الصلة الواردة في الفرع ١-٧ وأهداف البرنامج الخاص

- ١ - تشجع الوكالة المنفذة في عملية طلب إدراج وحدة إدارة المشروع بوصفها وحدة دائمة في الحكومة.
- عقب الإنشاء الأولي، المستند إلى المشروع، لوحدة إدارة المشروع (وحدة المواد الكيميائية) في الوكالة المنفذة، يجري العمل على أن تكون الوحدة بمثابة مكون رسمي في الهياكل الداخلية للوكالة المنفذة للتأكد من أنه يمكن للحكومة أن تعالج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية على المدى البعيد. وتقدم وحدة المواد الكيميائية خدمات مخصصة من أجل تعزيز إدارة المواد الكيميائية في البلد.

وصف مفصل
للتدابير الداخلية
ذات الصلة

٢-٥

٢- تقدم الوكالة المنفذة تشريعات ثانوية مقترحة إلى الحكومة.

من خلال هذا المشروع تعمل وحدة المواد الكيميائية، التي أنشئت حديثاً، على التأكد من أن مشاريع التشريعات الثانوية مجدية وقابلة للتنفيذ من الناحية التقنية، وأنها تمثل للمتطلبات القانونية والدستورية في البلد. وبمجرد تقديم التشريعات الثانوية إلى الوزارة المعنية فإنها تمر من خلال مراحل مختلفة قبل وضعها في صيغتها النهائية. إن تنفيذ وتطبيق هذه التشريعات الثانوية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية سيكفل التنسيق بين عدد من الوزارات التنفيذية بعد إنجاز المشروع.

٣- تواصل الوكالة المنفذة التعاون مع أصحاب المصلحة في القطاع الخاص والمجتمع المدني.

تتحمل وحدة المواد الكيميائية المسؤولية عن إنشاء الارتباط بين الوكالة المنفذة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني والمحافظة على هذا الارتباط.

٤- تُوفّر قاعدة موارد مستقرة للحفاظ على نتائج المشروع بما في ذلك تدابير أخرى لاسترداد التكاليف.


ستكون الحوافز السوقية جزءاً من عملية النظر في تدابير استرداد تكاليف المواد الكيميائية والنفائات التي ستخضع للدراسة، وإذا ثبت أنها ملائمة فسيجري إنجازها. وستسهم الأموال المتأتية من تدابير استرداد التكاليف المطبقة حديثاً في الحفاظ على عمليات آلية التنسيق. ومن شأن ذلك أن يسهم إسهاماً كبيراً في استدامة مشروع البرنامج الخاص.

٣-٥ معلومات مفصلة عن إدارة المشروع وتنفيذه: تُحدّد المنظمة أو المؤسسة المسؤولة عن إدارة المشروع والطريقة التي يدار بها المشروع.

يُعرض هيكل تنفيذ المشروع من خلال مخطط تنظيمي. تُوضّح التركيبة والأدوار والمسؤوليات والطريقة التي تتخذ بها القرارات، حسب الاقتضاء، فيما يخص الجهات التالية صاحبة المصلحة:

- مدير المشروع والسلطة الحكومية المنفذة للمشروع؛
- مستويات مسؤوليات أعضاء فريق المشروع؛
- الوكالات الشريكة الخارجية، مع تسليط الضوء على مسؤولية كل وكالة في المشروع؛
- اللجنة التوجيهية أو التنسيقية للمشروع، بما في ذلك الخصوصيات بشأن أدوار ومسؤوليات الشركاء في عملية صنع القرار؛
- يرجى بيان كيف سيكفل المشروع مساءلة مختلف السلطات الوطنية المعنية والشركاء والتنسيق بين هذه الجهات.

الإطار ٥: مثال لمعلومات مفصلة عن إدارة المشروع وهيكـل التنفيذ



٤-٥ وصف المشروع (الإطار المنطقي):

١-٤-٥ تُعد نتائج عامة للمشروع. ويمكن الاسترشاد بنتائج المشروع في اسم المشروع.

ومن الأمثلة على نتائج المشروع ما يلي:

- "تحسن قدرات البلد المعني على صعيد تنفيذ الالتزامات المنوطة به في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة".
- "تحسن قدرات البلد المعني المؤسسية على صعيد الإدارة السليمة للمواد الكيميائية مع تعزيز الالتزام بالإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.
- "إنشاء هيكل ومؤسسات ووضع تشريعات لتمكين البلد المعني من تحسين التزاماته المتعلقة بالإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية الأربعة المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات وتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية".

تُحدّد وسائل التحقق من المؤشرات والأهداف. كيف يتحقق المشروع من أن النتائج قد أُجرت؟ هل سيكون ذلك عن طريق التقارير وغيرها من الوثائق والسجلات والعقود والتقييمات أو بوسائل أخرى؟

تُدرج المعالم البارزة للمشروع فيما يخص النتائج العامة للمشروع مع الإشارة إلى الفترة المشمولة بالتقرير لكل معلم. ومن الأمثلة على معالم المشروع^(٨) إنشاء لجنة توجيهية، أو نشر تقرير، أو مشاركة عدد من الممثلين في نشاط معين أو تلقيهم تدريباً. ويتعين تحديد الفترة المشمولة بالتقرير على أساس نصف سنوي، على سبيل المثال الشهر ٦/السنة ١، الشهر ١٢/السنة ٢، وما إلى ذلك.

الإطار ٦: مثال لوصف الإطار المنطقي للمشروع على مستوى النواتج

١-٤-٥	النتائج العامة للمشروع	المؤشرات	وسائل التحقق
	تحسين قدرات البلد المؤسسية على صعيد الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. تعزيز قدرات البلد على الإبلاغ عن الالتزامات في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.	إنشاء وحدة للمواد الكيميائية (خط الأساس: صفر؛ الهدف: ١) تقديم التقارير إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وميناماتا (خط الأساس: ١؛ الهدف: ٣)	رسالة من وزير البيئة معلناً فيها إنشاء وحدة المواد الكيميائية التقارير والإفادات المقدمة إلى أمانات الاتفاقيات
	أهداف الأداء (معالم المشروع التي تظهر التقدم المحرز نحو إنجاز مخرجات المشروع وتحقيق النتائج العامة للمشروع)		المعلم المتوقع لكل فترة من الفترات المشمولة بالتقرير (نصف سنوية) الشهر/السنة) (على سبيل المثال)
	المعلم ١: وضع اختصاصات وحدة إدارة المشروع وإنشاء هذه الوحدة رسمياً		الشهر ٦/السنة ١
	المعلم ٢: استيعاب موظفين في وحدة إدارة المشروع وإجراء البحوث الكيميائية الأساسية		الشهر ١٢/السنة ١
	المعلم ٣: وفاء وحدة إدارة المشروع بمتطلبات الإبلاغ		الشهر ١٢/السنة ٢

(٨) أهداف الأداء/المعلم: هي النقاط المرجعية (وليس الأنشطة) التي تمثل الوصول إلى مرحلة من مراحل المشروع أو إنجاز من إنجازات المشروع وتبين التقدم المحرز في اتجاه تحقيق نتائج المشروع ونواتجه. وينبغي الإجابة بشكل صارم بشأن الوصول إلى معلم من المعالم بـ "نعم" أو "لا".

يظهر معلم النتائج في أغلب الأحيان تقدماً بشأن هدف مؤشر نتائج معين، ولكن يمكن أن يكون أيضاً نقطة مرجعية ذا أهمية كبرى، يعتقد أنها تفضي إلى نتائج.

٥-٤-٢ توضع مخرجات المشروع بما يتوافق مع الفرعين ١-٥ و ١-٥-١. تُدرج المؤشرات الخاصة بكل نشاط من أنشطة المشروع والمخرجات ذات الصلة. اذكر عدد المجالات/الشركاء/الأنشطة المحددة/الأشخاص/التقدم المحرز/النسبة المئوية/التقارير/وما إلى ذلك، وحدد خط أساس. فعلى سبيل المثال، في حال اعتمد البلد بالفعل تشريعاً واحداً فإن الرقم ١ يوضع بوصفه خط أساس لهذا المؤشر. وفي حال تمثل التدبير المقترح في اعتماد تشريعات إضافية، عندئذ سيكون الهدف هو ٢.

الإطار ٧: مثال لوصف الإطار المنطقي للمشروع على مستوى المخرجات

٢-٤-٥	١- أنشطة/مخرجات المشروع	المؤشرات	وسائل التحقق
	إنشاء وتشغيل وحدة إدارة المشروع	حلقة عمل افتتاحية: [خط الأساس: صفر؛ الهدف: ١] وحدة إدارة المشروع [خط الأساس: صفر؛ الهدف ١] عدد اجتماعات الوحدة إدارة المشروع [خط الأساس: صفر؛ الهدف ٦]	تقارير الاجتماعات عقود الموظفين
	معالم أنشطة/مخرجات المشروع:		المعلم المتوقع لكل فترة من الفترات المشمولة بالتقرير الشهر/السنة
	المعلم ١-١ إنشاء وحدة إدارة المشروع		الشهر ٦/السنة ١
	المعلم ٢-١ عقد حلقة عمل افتتاحية		الشهر ٨/السنة ١

تُطبَّق العملية المبينة أعلاه فيما يخص جميع التدابير/المخرجات المقترحة.

٥-٥ افتراضات المشروع: تُدرج العوامل أو الظروف، والتحديات التي يحتمل أن تؤثر على النجاح في تحقيق أهداف المشروع (على سبيل المثال، على الصعيد المؤسسي أو المالي أو الإداري أو التقني أو السياسي) وتدابير التخفيف التي يمكن اتخاذها للحد من كل من تلك المخاطر. تُبين الطريقة التي سيتبعها مديرو المشروع لضمان التنفيذ الناجح (الاستراتيجيات).

الإطار ٨: أمثلة لافتراضات المشروع وتدابير التخفيف

٥-٥	افتراضات المشروع
	المخاطر: تأجيل أنشطة المشروع بسبب عدم كفاءة إجراءات الموارد البشرية (على سبيل المثال، توظيف خبراء استشاريين وطنيين)، أو عدم كفاءة الموظفين، أو التحديات على صعيد التنسيق. تدابير تخفيف آثار المخاطر: توضع الاختصاصات وإجراءات الموارد البشرية قبل وقت كاف من بدء تنفيذ الأنشطة ذات الصلة وترصد عملية التوظيف عن كثب وحدة إدارة المشروع للتأكد من عدم وجود تأخير ومن اختيار المرشحين المناسبين. كذلك ستعقد لجنة التوظيف اجتماعات منتظمة لاستعراض التقدم المحرز، وكفالة التنسيق، والاتفاق على تخفيف آثار المخاطر إذا لزم الأمر المخاطر: تأخر وضع السياسات وإقرارها تدابير تخفيف آثار المخاطر: تتولى اللجنة البرلمانية القائمة المعنية بالبيئة مسؤولية تأمين الدعم السياسي، عند الاقتضاء

٦-٥ اعتبارات المساواة بين الجنسين/تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروع: تُبيّن الطريقة التي تراعي بها اعتبارات المساواة بين الجنسين/تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروع. يرجى الرجوع إلى الإطار ١٠ أدناه للحصول على المزيد من التوجيهات بشأن كيفية إدماج اعتبارات المساواة بين الجنسين/تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مقترحات المشروع.

الإطار ٩: مثال لعنصر اعتبارات المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروع

<p>١- يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمشروع في بلورة فهم الأطراف وأصحاب المصلحة بشأن مسألة المساواة بين الجنسين. وعلى وجه الخصوص سيجري، في سياق اتفاقيتي استكھولم وروتردام، تنفيذ أنشطة من قبيل تحليل القضايا في نطاق الاتفاقيتين من منظور جنساني، بما في ذلك تحديد الفئات الضعيفة والآثار المختلفة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة على الرجال والنساء والفتيان والفتيات. وستعزز الأنشطة النظر في القضايا الجنسانية في إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وهذا يمثل مبادرة فريدة تنفذ على الصعيد القطري من خلال هذا المشروع. ونادراً ما تُمول برامج الوعي الجنساني والتحليل الجنساني من الميزانيات الحكومية أو تُقدّم على أساس منتظم بهدف تدريب الموظفين الجدد أو بناء القدرات القائمة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وسيساعد هذا النشاط في بناء قدرات جديدة وتعزيز إدراج المنظورات المتصلة بالمساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج على الصعيد الوطني.</p> <p>٢- إذكاء الوعي بالآثار الصحية للتعرض للمواد الكيميائية على النساء والأطفال بوصفهم فئات ضعيفة، بما في ذلك إيجاد فرص للتدريب، وتبادل الخبرات، وجمع بيانات ذات صلة مصنفة حسب نوع الجنس.</p> <p>٣- تعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي في عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والعالمي.</p>	<p>٦-٥ اعتبارات المساواة بين الجنسين/تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروع</p> <p>* يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات (الصفحة ١٣) المتاحة على الموقع الشبكي للبرنامج الخاص لاستكمال هذا الفرع.</p>
--	--

الإطار ١٠: توجيهات بشأن اعتبارات المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

<p>فيما يتعلق بمشاركة المرأة والفئات الضعيفة توصى توجيهات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المواد الكيميائية والقضايا الجنسانية بنوعين من التدخلات الشاملة لتوجيه تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إدارة المواد الكيميائية:</p> <p>(أ) تعزيز نهج أصحاب المصلحة المتعددين من أجل كفالة مشاركة المرأة والفئات الضعيفة من السكان في وضع السياسات وعمليات صنع القرار</p> <p>(ب) التوعية بالروابط بين التعرض للمواد الكيميائية، والآثار على صحة الإنسان والبيئة، واختلافات الجنس، في المخاطر والآثار</p> <p>(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١١، سلسلة توجيهات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني: المواد الكيميائية والقضايا الجنسانية (UNDP 2011, Gender Mainstreaming Guidance Series: Chemicals and gender)</p>
--

ولذلك ينبغي إيلاء الاهتمام بالقضايا الجنسانية في المشروع في البرنامج الخاص على أساس منظورين، أحدهما في مجال التنمية المؤسسية والآخر يتمثل في الاختلافات في المخاطر عند تعرض النساء والرجال للمواد الكيميائية والنفايات.

وفيما يتعلق بالتطوير المؤسسي، ينبغي، بقدر الإمكان، تصميم النظم بحيث يتسنى تحقيق توزيع عام ومتساوي في مكان العمل. وفي العديد من البلدان هناك مجموعة كبيرة نسبياً من النساء اللائي يتمتعن بتدريب ذي صلة على العمل في هذا المجال وثمة آفاق مواتية لتحقيق توازن جيد بين المؤسسات. بيد أن هذا لا ينطبق على جميع البلدان ولذلك يتعين الاهتمام بهذه المسائل.

ويؤثر التعرض للمواد الكيميائية على النساء والرجال على حد سواء. وتقليدياً استحوذ تعرض الرجال للمواد الكيميائية على اهتمام أكبر، وظلت البحوث تركز بقدر أكبر على الرجال والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها. وعلى الرغم من أوجه القصور في البحوث إلا أن هناك الكثير من الأدلة التي تشير إلى أن النساء في البلدان الفقيرة معرضات للمواد الكيميائية الخطرة بنفس القدر مثل الرجال. وينطبق ذلك في المنزل، وفي الزراعة وبشكل متزايد في الأعمال الصناعية وفي الأعمال المرتبطة باستعادة المعادن من الإلكترونيات. كذلك تظهر المرأة والرجل حساسية متباينة للمواد الكيميائية بسبب الفروق الفسيولوجية. وهناك خطورة واضحة عند تعرض الأطفال والنساء الحوامل للمواد الكيميائية الخطرة، نظراً لأن الأجنة والأطفال في كثير من الحالات أكثر عرضة لآثار المواد الكيميائية مقارنةً بالبالغين، كما أن التعرض في سن مبكرة قد يتسبب في أضرار دائمة، على سبيل المثال أضرار في الجهاز العصبي والقدرة على الإنجاب.

٧-٥ خطة الرصد والتقييم والمراجعة المالية: ينبغي أن تحدد خطة التقييم الترتيبات الخاصة بالرصد والتقييم المستقلين فيما يتعلق بتنفيذ المشروع^(٩)، وأن تحدد خطوات الرصد المنتظم والتقييم النهائي. وعند اكتمال المشروع ينبغي الاضطلاع بتقييم نهائي له^(١٠). وفيما يخص المشاريع التي لا تشارك فيها أي منظمة حكومية دولية بوصفها منظمة منفذة للمشروع فسيلازم أيضاً إجراء مراجعة مالية نهائية. ولا ينبغي أن تمثل هذه الترتيبات نسبة كبيرة من ميزانية المشروع وألا تكون آلية معقدة نظراً لنطاق المشروع. وينبغي تحديد الشخص أو المؤسسة في استمارة الطلب الأولى. ويتعين أن تستند خطة التقييم إلى خطة عمل المشروع والأهداف المحددة في وصف المشروع. وينبغي رصد أنشطة المشروع والتقدم المحرز والإبلاغ عن النتائج. ويجب أن يتضمن الرصد والتقييم أيضاً عدداً من المؤشرات أو الأهداف. ويمكن أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي:

- ١' أداء المشروع بالمقارنة مع أهدافه المحددة؛
- ٢' الأداء في ضوء هدف البرنامج الخاص وأولوياته الاستراتيجية؛
- ٣' قدرة المشروع على الوصول إلى المستفيدين منه؛
- ٤' مشاركة أصحاب المصلحة والقطاعات المختلفة في تنفيذ المشروع؛
- ٥' استدامة المشروع والمتابعة؛
- ٦' مساهمة المشروع في تنفيذ الإطار الوطني لإدارة المواد الكيميائية والنفايات.

(٩) تُنبه الجهات المقترحة للمشاريع إلى أن الرصد والتقييم المستقلين فيما يتعلق بتنفيذ المشروع إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص ستكون من مسؤولية الجهة المقترحة للمشروع.

(١٠) فيما يخص المشاريع التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً يتعين تقديم تقرير نهائي واحد فقط.

ويُدرج الرصد والتقييم والمراجعة المالية بوصفها مخرجات مستقلة في خطة العمل والميزانية. وكما ذكر في الفرعين ٢-٤ و ٢-٥ فإن الميزانية المخصصة للرصد والتقييم ومراجعة الحسابات يجب ألا تزيد عن مبلغ إجمالي قدره ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى.

٨-٥ خطة عمل المشروع: يرجى تقديم خطة عمل للمشروع باستخدام الجدول المدرج في الاستمارة الأولى - باء. وتشكل خطة العمل أداة هامة لصياغة المشروع وتنفيذه. ومن خطة العمل يمكن تقييم التنفيذ المقترح للمشروع على النحو التالي:

- هل الآفاق الزمنية واقعية (فيما يخص الموافقة، والتفاوض مع الوكالات المتعاونة أو المنظمات الداعمة، وإنجاز المخرجات والإدارة)؟
- هل عبء العمل متوازن بصورة معقولة؟
- هل من المحتمل أن يعيق توقيت أنشطة أخرى تنفيذ أي أنشطة؟

الإطار ١١: مثال لخطة عمل المشروع

خطة عمل المشروع*		٨-٥	
يمكن إضافة صفوف وأعمدة وفق ما هو مطلوب. ويرجى الانتباه إلى ضرورة أن يتوافق عدد أنشطة المشاريع وأوصافها مع ما هو مذكور في وصف المشروع.			
أنشطة المشروع		المسؤولية الرئيسية	الإطار الزمني (فصلي: كل ٣ أشهر)
الرقم	الوصف		١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٩ ٩ ١٠ ١١ ١٢
١	إنشاء وتشغيل وحدة إدارة المشروع	وزارة البيئة	
١-١	إنشاء وحدة إدارة المشروع		
٢-١	عقد حلقة عمل افتتاحية		

إن وجود خطة عمل جيدة الإعداد مفيد بشكل خاص للرصد والتقييم. وتستخدم خطة العمل في التقرير المرحلي كنقطة مرجعية لتقييم التقدم المحرز في المشروع. وإلى جانب كون خطة العمل مؤشراً على التقدم المحرز فإنها تسلط الضوء أيضاً على الصعوبات التي يحتمل مواجهتها عند تنفيذ المشروع، وتحدد الواجبات المتراكمة أو الاختناقات، وتيسر التخطيط المسبق لحل المشاكل المتوقعة.

ثالثاً - المرفق الأول من "الاستمارة الأولى - باء: وصف المشروع": معلومات إضافية متعلقة بالمشروع

١-٦ معلومات بشأن المشاريع المرتبطة بمرفق البيئة العالمية

يُدرج وصف للمشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية بشأن المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك رقم المشروع، واسمه، والهدف منه. وينبغي أن يبين الوصف الحالة الراهنة للمشروع، وبعبارة أخرى، هل يجري العمل فيه أو أنه اكتمل، والتواريخ ذات الصلة. وينبغي أن يحدد الوصف لماذا يُفهم أن الأنشطة المقترحة للتمويل عن طريق البرنامج الخاص تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية. كما ينبغي أن يتضمن الوصف الإجراءات التي تتعلق بالتعزيز المؤسسي وبناء القدرات التي تضطلع بها مشاريع المرفق المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات في البلد. ويتعين استشارة منسق عمليات مرفق البيئة العالمية للبلد في وضع هذه المعلومات.

٢-٦ وصف المشاريع المعنية بالتعزيز المؤسسي في مجال إدارة المواد الكيميائية والنفايات التي نفذت في الماضي، أو التي يجري تنفيذها حالياً، أو المقرر تنفيذها في المستقبل في البلد (البلدان) و/أو المنطقة

يُضمّن وصف للمشاريع المعنية بالتعزيز المؤسسي لإدارة المواد الكيميائية والنفايات التي نفذت في الماضي، أو التي يجري تنفيذها حالياً، أو المقرر تنفيذها في المستقبل في البلد (البلدان) أو المنطقة. ويرجى ملء الجدول فيما يخص المشاريع السابقة، إن وجدت. ويرجى كذلك تقديم تفاصيل عن الإطار الزمني المحدد، والتمويل، وإطار تلك المشاريع، فضلاً عن تفاصيل عن الكيفية التي يمكن بها لنتائج المشاريع السابقة والحالية أن تدعم أو تستفيد من نتائج مشروع البرنامج الخاص المقترح.

يرجى توضيح الكيفية التي سيوسع بها المشروع نطاق أعمال المشاريع السابقة.

٣-٦ معلومات أخرى ذات صلة بشأن المشروع وفقاً لاحتياجات بلدك

يرجى أيضاً تقديم أي معلومات إضافية ذات صلة بشأن المشروع حسب احتياجات بلدك.

- '١' تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في القطاعات المختلفة؛
- '٢' تعزيز التنسيق والتعاون المحسّن على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي؛
- '٣' ما إذا كان المشروع يستند إلى مبادرات سابقة وآليات مؤسسية قائمة بالفعل؛
- '٤' ما إذا كان من المحتمل أن يكون للمشروع أثر على الصعيد الإقليمي، بما يتوافق مع أهداف البرنامج الخاص؛
- '٥' مشاركة والتزام الجهات المعنية صاحبة المصلحة والقطاعات، بما في ذلك الزراعة، والبيئة، والصحة، والعمالة، والصناعة، والقطاعات الأخرى ذات الصلة في تنفيذ التدابير المقترحة^(١١).

(١١) ينبغي استكمال هذا الفرع وهو مهم جداً للمشاريع التي تطلب مبلغاً يتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ دولار و ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

رابعاً- استمارة طلب المشروع الثانية (جداول الميزانية)

يجوز للصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص أن يوفر الدعم بدايةً من مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل مشروع مقترح. وفي ظروف استثنائية يجوز للبلد المقدم للطلب أن يطلب الحصول على حد أقصى قدره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويتعين على المشاريع التي تطلب أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أن تتقيد بالمعايير المبينة في الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية.

تقدّم جميع الأرقام بدولارات الولايات المتحدة في السنة. ولن ينظر في الميزانيات المقدمة بالعملة الأخرى. وينبغي أن تعكس الميزانيات المبلغ المطلوب من الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص، فضلاً عن المساهمات المالية أو العينية^(١٢). وتتضمن الاستمارة الثانية الجداول التالية (كل جدول في صفحة مستقلة من جدول إكسل):

الجدول ١: موجز الميزانية

يرجى إيجاز التمويل أو المساهمات العينية من جميع مصادر التمويل.

الجدول ٢: ميزانية الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص بحسب السنة/فترة الالتزام (بدولارات الولايات المتحدة)
يرجى إدراج تكلفة كل تدبير من التدابير المقترحة أو مُخرج أو نشاط في بند منفصل، مع الإشارة إلى أن الأعمدة تشير إلى رموز فئات مختلفة، مثل فئة الموظفين والأفراد الآخرين، والسفر، والخدمات التعاقدية، وما إلى ذلك، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. هذا الجدول ينبغي أن يعرض فقط التكاليف التي يغطيها الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص.

الجدول ٣: ميزانية مساهمة المستفيدين حسب السنة/فترة الالتزام (بدولارات الولايات المتحدة)

يرجى تقديم ميزانية مساهمة المستفيد من الحكومة. وإذا أمكن، يرجى تقديم توزيع لبنود الميزانية حسب التدبير أو المخرج المقترح والنشاط. ويعرض الجدول ٣ التفاصيل عن المساهمات المقدمة من مصادر أخرى، بما في ذلك من الحكومة المستفيدة، مع ملاحظة أنه في الفقرة ٢١ من اختصاصات البرنامج الخاص "فإن البلدان المستفيدة تساهم بموارد تساوي قيمة ٢٥ في المائة على الأقل من المبلغ الكلي المرصود^(١٣)، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

الجدول ٤: بيان الفئة

يعرض هذا الجدول أمثلة لرموز الفئات، على سبيل المثال رمز الفئة: السفر يشمل حلقات العمل والاجتماعات، وما إلى ذلك.

ملاحظة: التوجيهات التالية بشأن فئات محددة من الميزانية:

- يُنتظر من البلدان المقدمة للطلبات التي تقرر إدارة المشاريع بنفسها أن تكون قادرة على ضمان إدارة المشروع دون الحاجة إلى تخصيص أموال من البرنامج الخاص لتغطية التكاليف الإدارية. وفي ظروف مبررة على النحو الواجب

(١٢) ينبغي أن تُحدّد هذه "التكاليف" أيضاً على أنها مساهمات عينية في فرع "موجز التمويل" تحت "قيمة الموارد المقدمة من البلد المستفيد" في الصفحة ٢ من استمارة الطلب الأولى.

(١٣) يجوز للمجلس التنفيذي أن يخفف تلك النسبة المئوية بما يتناسب مع اعتبارات الظروف الوطنية الخاصة لمقدم الطلب والقيود في القدرات والثغرات والاحتياجات الخاصة به.

يمكن النظر في نسبة قدرها ٥ في المائة كحد أقصى للرسوم الإدارية، لا سيما إذا كانت المنظمة المنفذة للمشروع مكلفة بإدارته.

- ينبغي ألا تتجاوز تكاليف الموظفين والخدمات التعاقدية نسبة ٥٠ في المائة من المبلغ المطلوب من الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص.
- نظراً لأن تعزيز القدرات المؤسسية يتطلب حداً أدنى من الالتزام ولا سيما من منظور إداري ولوجستي فإن من المتوقع أيضاً أن تقدم البلدان المقدمة للطلبات ما يلزم من دعم إداري ولوجستي. وبالتالي فإن تكاليف التشغيل والتكاليف الجارية العادية مثل المعدات المكتبية والمباني والمركبات والوقود وما إلى ذلك، لن تكون مؤهلة للحصول على الدعم. وفي ظروف مبررة على النحو الواجب يمكن النظر في تخصيص نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة كحد أقصى لتكاليف المعدات المتخصصة والتقنية.
- يجب ألا تزيد الميزانية الكلية المخصصة للرصد والتقييم ومراجعة الحسابات عن مبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى.

ليست كل التكاليف مؤهلة للحصول على الدعم - ومن الأمثلة على فئات التكاليف التي يجب استبعادها من المبالغ المطلوبة من الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص ما يلي:

- التكاليف المؤسسية المتكررة أو الجارية، بما في ذلك تكاليف استئجار الحيز المكتبي؛
- التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني الذي يرمي إلى تحقيق هدف البرنامج؛
- أجور موظفي الخدمة المدنية؛
- تكاليف الضيافة، على سبيل المثال فيما يتعلق باستقبال المشاركين في المؤتمرات والحلقات الدراسية، وما إلى ذلك؛
- المعدات المكتبية والأثاث والمركبات والوقود والكهرباء، وما إلى ذلك؛
- تكاليف البنود الفردية التي لا تتناسب مع الميزانية الإجمالية للمشروع. وإذا كانت هذه التكاليف جزءاً من المشروع فإنه يجب أن يشار إليها في الميزانيات وأن توفرها مصادر تمويل أخرى.

”الوثائق الإضافية“

يرجى أن تضاف في مرفق بالميزانية معلومات منفصلة مطلوبة على وجه التحديد فيما يخص بنود الميزانية، بما في ذلك ما يلي:

- وصف الوظيفة وأوصاف عملية استيعاب موظفي المشروع؛
- اختصاصات وأوصاف عملية توظيف الخبراء الاستشاريين؛
- معلومات عن التدريب الجماعي، مثل المواعيد المؤقتة والمكان وعدد المشاركين، وتكاليف السفر، وبدلات الإقامة اليومية؛
- معلومات عن الاجتماعات والمؤتمرات مثل المواعيد المؤقتة والمكان وعدد المشاركين، وتكاليف السفر، وبدلات الإقامة اليومية؛
- قائمة بالمعدات غير المستهلكة، بما في ذلك التكاليف المقدرة.

١١ - ما الذي سيحدث في المرحلة التالية؟

ترسل الأمانة إشعاراً يفيد باستلام ملف الطلب في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً بعد تاريخ الاستلام.

الفرز الذي تجريه أمانة البرنامج الخاص

تدرس أمانة البرنامج الخاص للطلب للتأكد من اكتماله وأهليته للحصول على الدعم. بعد ذلك يُبلَّغ مقدم الطلب في حال اعتبر الطلب كاملاً ومؤهلاً في وقت التقديم، ويمكن أن يستعرضه المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص. وخلال عملية الفرز يجوز للأمانة أن تطلب معلومات إضافية أو توضيحات من مقدم الطلب، بغية تيسير عملية تحديد الأهلية والاكتمال.

تقييم الأمانة

تجري الأمانة تقييماً بالتشاور مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وأمانة اتفاقية ميناماتا، وأمانة النهج الاستراتيجي، وأمانة مرفق البيئة العالمية، وشركاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، حسب الاقتضاء. وتقدم الأمانة تقريرها عن المقترحات المكتملة والمؤهلة وكذلك تقييمها إلى المجلس التنفيذي لاستعراضهما والنظر فيهما في اجتماعه السنوي.

موافقة المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص

يستعرض المجلس التنفيذي جميع مقترحات المشاريع المؤهلة والمكتملة، مع مراعاة التقييم الذي أجرته الأمانة أثناء اجتماعها السنوي ويوافق على المشاريع رهناً بتوافر الأموال.

الإخطار

تُحطّر الأمانة مقدم الطلب كتابياً بقرار المجلس التنفيذي.


ترتيبات التنفيذ


تُنقذ الأنشطة التي يمولها الصندوق الاستئماني للبرنامج الخاص طبقاً لترتيبات إدارة المشروع التي يعتمدها المجلس التنفيذي. وتشتمل ترتيبات إدارة المشروع على تحويل الطلبات إلى صكوك قانونية ذات صلة، بما يشكل أساساً لاتفاق تمويل موقع عليه بين مقترح المشروع وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مدير الصندوق الاستئماني. وستوضع الترتيبات المالية وترتيبات الإبلاغ مع مدير المشروع.

المرفق الأول: الخطة الأولية لعملية إعداد المشاريع في إطار الجولة الثالثة لتقديم الطلبات
(٢٣ شباط/فبراير - ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨

الدعوة إلى تقديم الطلبات





المرفق الثاني - اختصاصات البرنامج الخاص^(١)

اختصاصات للبرنامج الخاص لتعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

بالإشارة إلى الفقرتين ١٣ و ١٤ من الجزء الثامن من المقرر ١٢/٢٧ بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات، الصادر عن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العالمية الأولى:

أولاً - الهدف من البرنامج الخاص

١ - يهدف البرنامج الخاص إلى دعم التعزيز المؤسسي الذي تقوده البلدان على الصعيد الوطني، وفي سياق نهج متكامل لمعالجة تمويل إدارة مستدامة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والأولويات لكل بلد، من أجل بناء قدرات وطنية عامة مستدامة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها. وسيكون لتعزيز المؤسسات في إطار البرنامج الخاص دور تيسيري وتمكيني في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (ويُشار إليها هنا فيما يلي بـ "الصكوك").

ثانياً - تعريف تعزيز المؤسسات

٢ - يُعرّف تعزيز المؤسسات، لأغراض البرنامج الخاص، بأنه تحسين استدامة القدرات المؤسسية للحكومات من أجل وضع سياسات وتشريعات وقواعد تنظيمية واعتمادها ورصدها وإنفاذها، وكذا زيادة إمكانية حصولها على الموارد المالية والموارد الأخرى لتمكينها من وضع أطر فعالة لتنفيذ الصكوك من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها.

ثالثاً - النتائج المتوقعة من تعزيز المؤسسات من خلال البرنامج الخاص

٣ - من المتوقع أن تكون للمؤسسات الوطنية بعد تعزيزها القدرة على القيام بما يلي:

- (أ) وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصدها وتنفيذها؛
- (ب) تعزيز اعتماد التشريعات والأطر التنظيمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ورصدها وإنفاذها؛
- (ج) تشجيع تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ضمن خطط التنمية الوطنية والميزانيات والسياسات والتشريعات الوطنية وأطر التنفيذ على جميع المستويات، بما في ذلك سد الثغرات وتفايدي ازدواجية الجهود؛

(١) جمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار ٥/١، المرفق الثاني.

- (د) العمل في القطاعات المتعددة بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة والاستدامة في الأجل الطويل؛
- (هـ) تيسير التعاون والتنسيق بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني؛
- (و) تعزيز المسؤولية والمساءلة والمشاركة في القطاع الخاص؛
- (ز) تعزيز فعالية تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- (ح) تعزيز التعاون والتنسيق في تنفيذ الصكوك على الصعيد الوطني.

رابعاً - نطاق البرنامج الخاص

- ٤ - ينبغي أن يتجنب البرنامج الخاص ازدواجية آليات التمويل وأشكال الإدارة المتصلة بها وانتشارها وأن يمول الأنشطة التي تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية.
- ٥ - يجوز أن تشمل الأنشطة التي تُمول في إطار الصندوق الخاص ما يلي:
- (أ) تحديد القدرات المؤسسية وأوجه الضعف والثغرات والاحتياجات على الصعيد الوطني فضلاً عن تعزيز القدرات المؤسسية للقيام بذلك متى ما اقتضت الضرورة؛
- (ب) تعزيز القدرات المؤسسية على تخطيط ووضع ورصد وتنسيق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- (ج) تعزيز القدرات المؤسسية لتحسين قدرات تقديم التقارير عن التقدم المحرز أو تقييم الأداء؛
- (د) تعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز التصديق على اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة؛
- (هـ) التمكين من تصميم وتشغيل هياكل مؤسسية مكرسة لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها؛
- (و) تعزيز القدرات المؤسسية لوضع تدابير لدعم جميع جوانب الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك المجالات المواضيعية الأكثر تحدياً على الصعيد الوطني والتي تغطيها الصكوك.

خامساً - الأهلية لتلقي الدعم من البرنامج الخاص

- ٦ - يتوفر الدعم من البرنامج الخاص للبلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع إعطاء الأولوية للبلدان الأقل قدرة.
- ٧ - تكون الجهات المقدمة للطلبات مؤهلة للدعم إذا كانت أطرافاً في أي واحدة من الاتفاقيات ذات الصلة أو إذا أثبتت أنها بصدد الإعداد للتصديق على أي واحدة من الاتفاقيات.

٨ - تدرج الجهات المقدمة للطلبات في طلباتها التدابير المحلية ذات الصلة المحددة التي ترمع اتخاذها لضمان أن تكون القدرات المؤسسية الوطنية التي يدعمها البرنامج الخاص مستدامة في الأجل الطويل.

سادساً - الترتيبات الإدارية للبرنامج الخاص

٩ - سيكون المجلس التنفيذي هو الهيئة المناط بها صنع القرارات والإشراف على البرنامج الخاص بدعم من الأمانة.

١٠ - يعكس تكوين المجلس التنفيذي التوازن بين الجهات المانحة والمتلقية. وتكون فترة خدمة الممثلين سنتين بالتناوب. وسيتألف المجلس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) أربعة ممثلين من البلدان المتلقية تعكس التمثيل الجغرافي العادل يُعينون من مناطق الأمم المتحدة التالية: أفريقيا، آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، شرق ووسط أوروبا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، يضم المجلس التنفيذي ممثلاً من أقل البلدان نمواً أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية بالتناوب؛

(ب) خمسة ممثلين من الجهات المانحة، على ألا تكون من البلدان المستفيدة.

١١ - يجوز للأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المرتقبة، ومنسق النهج الاستراتيجي وممثل لأمانة مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وأي وكالات منفذة وممثل واحد من كل من الهيئات الإدارية للصكوك، أن يشاركوا، على نفقتهم الخاصة كمراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي.

سابعاً - ولاية المجلس التنفيذي ومهامه

١٢ - يكون للمجلس التنفيذي رئيسان مشاركان، واحد من البلدان المتلقية وواحد من البلدان المانحة.

١٣ - يجتمع المجلس التنفيذي مرة في السنة ويتخذ قراراته بتوافق الآراء بقدر الإمكان. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته، كمالأخبر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويقوم المجلس التنفيذي، في اجتماعه الأول، بزيادة تطوير نظامه الداخلي، حسب الاقتضاء.

١٤ - يتخذ المجلس التنفيذي القرارات التنفيذية فيما يتعلق بأداء البرنامج الخاص، بما في ذلك الموافقة على طلبات الحصول على التمويل، ويجيز الإجراءات الخاصة بالطلبات والتقويم، والإبلاغ والتقييم. ويقوم المجلس بتوفير التوجيه التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج الخاص وتقديم المشورة بشأن المسائل الأخرى حسب الاقتضاء.

ثامناً - المنظمة القائمة بالإدارة

١٥ - يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه المنظمة القائمة بالإدارة، صندوقاً استثمارياً للبرنامج الخاص وأمانة لتقديم الدعم الإداري للبرنامج، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد.

١٦ - تقوم الأمانة بتجهيز الطلبات المقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة عليها، وإدارة المخصصات الموافق عليها وخدمة المجلس التنفيذي. وتقدم الأمانة التقارير بشأن عملياتها إلى المجلس التنفيذي وتكون مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المسائل الإدارية والمالية. وتقدم الأمانة تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي ويُرسل هذا التقرير أيضاً إلى الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصكوك للنظر فيه.

تاسعاً - الترتيبات التشغيلية للبرنامج الخاص

- ١٧ - يتلقى البرنامج الخاص الطلبات من الحكومات الوطنية مباشرة. وسيتميز بأنه سهل الوصول إليه ومبسط وفعال ويستند على التجارب المستمدة من آليات الدعم القائمة حسب الاقتضاء.
- ١٨ - وينبغي أن تحدد الطلبات في سياق النهج القطري الشامل إزاء تعزيز القدرات المؤسسية. وينبغي أن تتضمن الطلبات التدابير المقترحة والأهداف المرجوة من الأداء والمعلومات المتعلقة بالاستدامة طويلة الأجل.
- ١٩ - تقدم الطلبات إلى الأمانة. وتقوم الأمانة بتقييم الطلبات لتقديمها إلى المجلس التنفيذي لدراستها والبت فيها.
- ٢٠ - بيت المجلس التنفيذي في المخصصات التراكمية لبلد ما، على أساس التبرعات الواردة والاحتياجات المبينة في الطلبات المقدمة. ويجوز الإبقاء على مبلغ لا يتجاوز ١٣ في المائة من ذلك المجموع للأغراض الإدارية.
- ٢١ - تساهم البلدان المستفيدة بموارد تعادل ما قيمته ٢٥ في المائة على الأقل من مجموع المبلغ المخصص. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يخفض تلك النسبة المئوية بما يتناسب مع اعتبارات الظروف الوطنية الخاصة لمقدم الطلب والقيود في القدرات والثغرات والاحتياجات الخاصة به.
- ٢٢ - تقدم البلدان المستفيدة تقارير سنوية عن التقدم المحرز. وعند انتهاء كل مشروع، يُقدم تقرير نهائي وبيان مراجعة للحسابات، يتضمن كشفاً كاملاً للأموال التي استُخدمت وتقييماً للنتائج، فضلاً عن دليل إثبات ما إذا كانت الأهداف قد تحققت.

عاشراً - المساهمات

- ٢٣ - يُشجع تقديم المساهمات من جميع الأطراف الموقعة والأطراف في الاتفاقيات والحكومات الأخرى القادرة على القيام بذلك، وكذلك من القطاع الخاص، بما في ذلك دوائر الصناعة والمؤسسات وغيرها من المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة.

حادي عشر - مدة البرنامج الخاص

- ٢٤ - سيكون البرنامج الخاص مفتوحاً لتلقي التبرعات والطلبات لتقديم الدعم لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إنشائه. وسيكون البرنامج الخاص مؤهلاً للتمديد مرة واحدة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات إضافية وذلك على أساس استعراض مرض وتقييم رهناً بتوصية من المجلس التنفيذي إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويجوز توزيع أموال البرنامج الخاص لمدة أقصاها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء البرنامج، أو لمدة ثمانية سنوات اعتباراً من تاريخ تمديده، عند الاقتضاء، وعندها يُكمل البرنامج عملياته ويغلق. وبيت المجلس التنفيذي في اختصاصات الاستعراض والتقييم المذكورين أعلاه.